السمسم واكثر منه فعليه دم انتهى ولا فرق بين الشعر والجسد
في وجوب الجزا بالدهن عندنا وهل يمنع من الدهن في الثوب
ام لا المفهوم من كلام الفارسي اجرا التفاصيل التي في الطيب فيه
فهذا ان اراد به الدهن المطيب فظاهر لانه طيب واما غيره
فبعيد عن القياس لانه لا ارتفاق فيه بل هو ملوث انتهى **قوله**
وقالا صدقة لانه من الاطعمة زاد في النهر الا ان فيه ارتفاقا فكانت
الجناية قاصرة انتهى **قوله** فان الروائح تلقى فيه يعني فيصير طيبا
كالبيض لما كان اصل الصيد يجب بكسره قيمته كما يجب بالصيد
كذا في الكشف وقال في النهر ولقائل ان يقول كونه يصير
طيبا بالقا الروائح فيه لا يقتضي الحاقه به بخلاف البيض فانه بعرضية
ان يصير صيدا انتهى **قوله** والزنبق قال في الفتح الزنبق بالنون
الياسمين انتهى وفي القاموس الزنبق كجعفر دهن الياسمين
ووردة انتهى وفي البناية وقالت الشراح كلهم هو دهن الياسمين
قلت في بلاد الشام وحلب لا يقال الزنبق الا لقضبان طوال
عليها شماريخ صفر ولها رائحة طيبة ولها منظر حسن كل قضيب
قدر ذراع او اكثر انتهى **قوله** والبان هو شجر لحب ثمره دهن
طيب قاله الملا علي **قوله** وهذا اذا استعمله على وجه التطيب الاشارة
الى ما فيه الخلاف وهو الزيت الخالص فيصير المعنى والزيت
الخالص اذا استعمله على وجه التطيب فيه الخلاف اما لو داوى به
جرحه الخ **قوله** ولو ادهن بالشحم او بالسمن فلا شي عليه لانه ليس
بطيب اصلا كذا في الشمني **قوله** قيل جوابه الخ يعني فلا رائحة له

قوله

فلا خلاف وقيل بل الخلاف في العراق كذا في الفتح **قوله** او لبس
ثوبا مخيطا الخ قال الملا علي اي الملبوس المعمول على قدر البدن
او قدر عضو منه بحيث يحيط به سوا بخياطة او نسج او لصق او غير
ذلك وكذا الحكم تغطية بعض الاعضا بالمخيط او غيره انتهى وفي
الفتح لبس يعتبر المفهوم بل لو جمع اللباس كله عليه دم واحد انتهى
وفيه ايضا لبس المخيط ان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن
واستمساك فايهما انتفى انتفى لبس المخيط انتهى وفيه ايضا ولا باس
ان يفتق السراويل الى موضع التكة فيتزر به وان يلبس المكعب اذا
كان في وسط القدم الذي يبلغ الكعبين
لان الحاصل هو الحاصل من قطع الخفين
اسفل من الكعبين وقد ورد النص باطلاق ذلك بخلاف الجورب
فانه كالخف فلو لبسه يوما موجب للدم انتهى **قوله** مخيطا قال في البناية
اصله مخيوطا كمبيع اصله مبيوعا استثقلت الضمة على اليا فحذفت
فاجتمع ساكنان فحذفت الواو وكسرت الخا لاجل اليا انتهى **قوله**
الا اذا نزع الخ كذا اذا تعدد سبب اللبس كما اذا اضطر الى عمامة
فلبسها مع قميص كان عليه كفارتان يتخير في التي للضرورة وان
دام على اللبس بعد زوال الضرورة التي اللبس لها عليه كفارة اخرى
بخلاف ما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين او قلنسوة فلبسها
معها عمامة فان عليه كفارة واحدة لاتحاد السبب كذا في
البحر **قوله** ولا تصدق وفي بعض الحواشي وان البس محرما حلالا
مخيطا او طيبه فلا شي عليه بالاجماع وكذا اذا قتل قملا على غيره
كذا في الفتاوى لان اللبس غير محظور من كل الوجوه فاذا فعل

Copyright King Saud University